

أسئلة وأجوبة

حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتنظيم مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وتحديد اختصاصاته وقواعد العمل به

(١) لماذا يتبع المكتب وزير المالية مباشرة؟

لضمان الاستقلالية التامة في أداء مهامه دون قيود.

(٢) هل يتم سداد رسوم مقابل تقديم الشكاوى للمكتب واتخاذ قرار بشأنها؟

لا - دون أي مقابل، ما لم تتطلب طبيعتها خبرات فنية متخصصة لدراساتها.

(٣) ما هي مبادئ العمل بالمكتب؟

الحيادية، الشفافية وسرية المعلومات، إتباع أفضل الممارسات في دراسة الشكاوى والبت فيها، والتطوير المستمر.

(٤) هل تقدم الشكاوى للمكتب أولاً أم للجهة الإدارية المشكو في حقها؟

يجب تقديم الشكاوى أولاً للجهة الإدارية المشكو في حقها، ويخطر المكتب بصورة منها فقط في هذه المرحلة.

(٥) ما هي المدة المحددة للجهة الإدارية المشكو في حقها لدراسة الشكاوى المقدمة لها؟

لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

(٦) ما هي المدة المحددة لتقديم الشكاوى للمكتب؟

خلال يومي العمل التاليين بعد انقضاء مدة الخمسة أيام عمل لتقديم الشكاوى للجهة الإدارية (اليوم السادس أو السابع بعد انقضاء المدة المخصصة للجهة الإدارية).

٧) ما هي المدة القانونية المحددة للمكتب لإخطار الجهة الإدارية بوجود شكوى ضدها وطلب موافاته بالمستندات التفصيلية؟

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيه الشكوى والمستندات المؤيدة لها.

٨) هل يجوز للمكتب الاستعانة بالخبرات الفنية؟

نعم يحق للمكتب الاستعانة بخبير أو أكثر من العاملين بالجهات والهيئات الحكومية أو الخبراء المقيدين لدى الجهات والهيئات إذا تبين له أن البت في الشكوى محل الدراسة تتطلب دراسة فنية متخصصة.

٩) ما الإجراء الذي يقوم به المكتب في حالة الاستعانة بالخبرات الفنية؟

يقوم المكتب بإخطار مقدم الشكوى بقيمة مقابل الاستعانة بالخبير لسداد الأتعاب خلال يومى عمل على الأكثر وإلا اعتبر متنازلاً عن شكواه، وإذا ثبت أحقيته في الشكوى تلتزم الجهة الإدارية برد تلك الأتعاب لمقدم الشكوى خلال سبعة أيام عمل من إخطارها بقرار المكتب بنتيجة فحص الشكوى.

١٠) هل يجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى؟

نعم إذا ارتأى ضرورة لذلك، عدا الحالات الطارئة أو العاجلة، وتكون مدة الوقف بما لا يتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجهة الإدارية بذلك، كما يجوز أن يجدد استمرار وقف إجراءات العملية على ألا تتجاوز مدة الوقف الثانية أربعة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الوقف الأولى.